

جريمة الإِتجار بالأشخاص في لبنان مؤشرات عملية

حدّد قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص رقم ٢٠١١/١٦٤ تاريخ ٢٤ آب ٢٠١٤ (منشور في الجريدة الرسمية في الأول من أيلول ٢٠١١)، في مادته الأولى، العناصر المكونة لهذه الجريمة على الوجه التالي:

- **نقل شخص أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له**
- **بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر**
- **بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.**

واعتبر القانون المذكور أن الاستغلال هو إرغام شخص على الاشتراك في أيّ من الأفعال التالية:

- أفعال يعاقب عليها القانون
- الدعارة، أو استغلال دعارة الغير
- الاستغلال الجنسي
- التسوّل
- الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق
- العمل القسري أو الإلزامي
- تجنيد الأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة
- التورط القسري في الأعمال الإرهابية
- نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجني عليه.

وبما إنّ التصدي لجريمة الإّتجار بالأشخاص ومكافحتها رهن بالتطبيق الفعلي والفعّال لما نصّ عليه القانون رقم ٢٠١١/١٦٤، الأمر الذي يتطلّب الرصد المبكر لأي من الحالات التي يمكن أن تحصل فيها هذه الجريمة،

فأنه لا بدّ، من توافر مؤشرات عملية، هي بمثابة إنذارات مبكرة، تنبئ عن حالة اتجار بالأشخاص وتسمح بتمييزها عن غيرها من الجرائم وملاحقة مرتكبيها وتوفير الدعم والمساعدة لضحاياها .

يتضمّن هذا الكتيّب مؤشرات عملية على جريمة الإّتجار بالأشخاص في لبنان انطلاقاً من القانون رقم ٢٠١١/١٦٤، وهو معدّ ليكون أداة عمل بيد:

- "العاملين في الخطوط الأمامية" (front liners) مع كل ضحية محتملة للإّتجار بالأشخاص

- المعنيين بملاحقة المتاجرين بالأشخاص ومعاقبتهم

- كل من قد يصادف ضحية محتملة للإّتجار بالأشخاص بحكم مهامه أو نشاطاته.

المؤشرات العملية

إنّ المؤشرات التي سيرد بيانها لاحقاً:

- ليست معدّدة على سبيل الحصر، إنما يمكن رصد مؤشرات أخرى تبعا لحالات الإستغلال المختلفة
- هي الأكثر شيوعاً لكشف حالات الإتجار بالأشخاص
- تنطبق على ضحايا الإتجار بالأشخاص أيا كان جنسهم، جنسيتهم أو سنهم.

ما هي هذه المؤشرات ؟

حالة ضعف

- ظروف حياتية صعبة (الفقر، العوز،...)
- فئات مستضعفة (نساء، أطفال، ذوو الإحتياجات الخاصة، العاملات في الخدمة المنزلية، الأطفال المبعدون عن ذويهم، أقليات إثنية، مكتومو القيد، أطفال الشوارع، اللاجئين، النازحون،...)
- قلة المعرفة باللغة المحلية والقوانين

ظروف عمل سيئة

- إرتهان لصاحب العمل أو لشخص آخر لتأمين الأمور المعيشية (السكن، المأكل، الملابس،...)
- حجز الرواتب
- أعمال خطيرة أو ممنوعة
- تخطي ساعات العمل القانونية والحرمان من الإستراحة

خداع

- إخلال بالوعود المعطاة إلى الضحية كتابة أو شفاهة حول طبيعة العمل المتفق عليه وشروطه
- خيبة الأمل بعد البدء بالعمل وعدم القدرة على تركه

تقييد الحركة

- العزل عن العالم الخارجي
- احتجاز الضحايا ووضعهم تحت الحراسة لمنعهم من الهرب
- حجز الأوراق الثبوتية
- منع الإتصال بالأهل أو الأقارب أو المعارف ومنع تلقي أي اتصال منهم
- عدم إمكانية الحصول على العناية الصحية

الإستغلال الجنسي

- ١- إكراه وتشغيل قاصر في الدعارة
- ٢- عدم استلام المبالغ المتأتية من الدعارة من قبل الشخص الذي أدّى العمل الجنسي أو الخدمة الجنسية
- ٣- الإشتراك في أعمال إباحية (أفلام، صُور، عروض، فيديو،...)
- ٤- دفع الشريك في إطار علاقة عاطفية على القيام بأفعال يُعاقب عليها القانون
- ٥- الزواج المبكر
- ٦- حالات الزواج الصوري
- ٧- استعمال مؤسسة الزواج أو تعدّد الزوجات والزيجات كواجهة للقيام بأفعال يُعاقب عليها القانون

العنف على مختلف أنواعه:

- العنف الجسدي والجنسي والمعنوي
- استعمال القوة والتهويل والتهديد لإرغام الضحية على الرضوخ لمطالب من يُتاجر بها
- التهديد بالإبلاغ عن وضع الضحية غير القانوني لمنعها من التقدّم بأي شكوى
- التهديد بإلحاق الضرر والأذى بالأهل والأقارب
- الحرمان من المأكل والملبس والنوم

إشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة

- تواجد أطفال في مجموعات مسلّحة
- حيازة و/أو حمل السلاح من قبل الأطفال
- القيام بأعمال مختلفة في مراكز المجموعات المسلّحة

لجنة الصياغة

وُضِعَ هذا الكتيّب بمبادرة من معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت وبدعم من السفارة الأميركية في لبنان وساهم في صياغته ممثلون عن:

وزارة العدل : القضاة هيلانة اسكندر، ندى أسمر، مارلين الجرّ،
رنا عاكوم وسامر يونس

وزارة الشؤون الإجتماعية: السيدتان عبير عبد الصمد وجوسلين قالوش

وزارة العمل: السيدة مارلين عطا الله

قيادة الجيش اللبناني: العميد نعيم زيادة

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي: المقدم إيلي الأسمر
والمقدم زياد قاندييه

المديرية العامة للأمن العام: النقيب طلال يوسف

معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت:

المحامية إليزابيت زخريا سيوفي

